الجمهورية التونسية

وزراة العدل

محكمة التعقيب

القرار عدد 59007

تاريخ: 2018/02/21

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعدالإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 22 فيفري 2017

الضد : 1/ ل.خ 2/ ك.ب

طعنا في القرار عدد 2482 الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 15 يفري 2017 والقاضي نصه :

نهائي حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية وعلى المستندات وعلى الملحوظات الكتابية للمدعي العمومي لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحها بالجلسة وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل : حيث قدم المطلب ممن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية ثم استوفى إثر ذلك كافة المقتضيات والمستوجبات الإجرائية بما صيره حريا بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تبين من استقراء القرار المطعون فيه والأبحاث ومظروفات القضية التي انبنى عليها حسب محضر البحث عدد 109 المحرر من طرف أعوان فرقة الشركة العدلية بـ بتاريخ 15 مارس 2014 بناء على إحالة وكيل الجمهورية ببـ تحت عدد 5816 بتاريخ 2014/02/19 تقدم العارض م.ح بشكاية ضد كل من ل.خوك.ب مفادها أنه اتفق هذا الأخير على شراء منزل بملكه بجهة بـ وقد مكنه من مبلغ مائة وثلاثون ألف دينار غير أنه ماطله في إتمام إجراءات بيع المحل قد دخلت زوجته ل. وعرضت عليه بيعه أرضها بجهة تعويضا عن المنزل وقد وافقها على ذلك وتم تحرير عقد في الغرض بعد أن تولى أيضا دفع باقي الرهن المثقل على العقار غير أنه بتحوله رفقة أحد الخبراء لإعداد مثال هندسي قصد التحوز به تبين أن موضوع العقد لا ينطبق على العين كما تبين أن منابات المذكورة ل. تتمثل في طرقات لا غير على خلاف ما إدعت به من كونها أرضا بيضاء التي اتضح أيضا أنها مبنية بالكامل من طرف الغير. وباستكمال الأبحاث قررت النيابة العمومية فتح بحث تحقيقي ضد ل.ل وكل من يمكن أن يكسف عنه البحث من أجل التحيل طبق الصفل 291 م.جوبموجب ذلك أصدر قاضي التحقيق ببن عروس قرار ختم البحث عدد 4/16498 بتاريخ 2015/05/13 بالتصريح بتوفر ما يكفي من الأدلة على ثبوت ارتكاب المضنون فيهما ل.ل وك.ب بجريمة التحيل وإحالتهما على الحالة التي هما عليها على المجلس الجناحي ببنعروس من اجل ما ذكر والحفظ في حق كل من يمكن ان يكشف عنه البحث.

وحيث أصدرت الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بـ قرارها عدد 7138 بتاريخ 19 فيفري 2016 والقاضي نصه : "ابتدائيا حضوريا بثبوت إدانة كل واحد من المتهمين فيما نسب إليه وسجن كل واحد منهما مدة عامين إثنين وحمل المصاريف القانونية عليهما وقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الأصل بتغريم المتهمين بالتضامن فيما بينهما لفائدة القائم بالحق الشخصي بمبلغ ألف دينار تعويضا عن ضرره المعنوي ومبلغ ثلاثمائة دينار

لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة ورفضها فيما زاد على ذلك وإبقاء مصاريف الدعوى المدنية محمولة على القائم بها على من يجب قانونا.

وحيث تم الطعن بالإستئناف في القرار المذكور قبل المتهمين ل.ل وك.ب.

وحيث أصدرت الدائرة الجناحية بمحكمة الاستئناف قرارها السالف تضمين نصه بالطالع.

وحيث تعقبه السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس ناسبا له ضعف التعليل بمقولة أن محكمة القرار المنتقد قضت بتبرئة ساحة المتهمين المعقب ضدهما بناءا على إبرام الصلح بينهما والحال أن كتب الصلح المعزز لاحقا لا يمكن أن يؤسس للحكم بعدم سماع الدعوى الأمر الذي يستوجب طلب النقض والإحالة.

المحكمة

حيث باستقراء الحكم المطعون فيه والأبحاث التي انبنى عليها يتضح أن محكمة الموضوع أسست ما انتهت إليه بشأن تبرئة ساحة المعقب ضدهما الآن ل.ل وزوجها المتهم ك.ب على كتب الصلح المبرم بينهما وبين المتظلم م.ح المعرف بالإمضاء عليه ببلدية بتاريخ 06 جانفي 2017 والحال أنها أغفلت كون كتب الصلح ليس من شأنه قانونا وواقعا أن ينبني عليه انقضاء الجريمة الحاصلة خلال سنة 2014 على النحو المفصل بالاستقراءات.

وهذا فضلا على كون فحوى بنوده كشفت حقيقة عدم رفع المضرة اللاحقة بالمتضرر بصفة نهائيا نتيجة الإتفاق على استرجاع المبلغ المالي المستولى عليه على إقساط بموجب ثلاثة كمبيالات يحل أجل خلاص الأخيرة منها في 01 ديسمبر 2019.

كما أن إسقاط المتضرر لحقه في تتبع المعقب ضدهما قضائيا بموجب ذلك الصلح لا تأثير له على مدى توفر الأركان القانونية لجريمة التحيل موضوع التعهد بكونها من الجرائم

التي لا تنقضي بشأنها الدعوى العمومية بموجب الإسقاط والصلح بين الطرفين ذلك أن مثل هذا الأمر لا يؤخذ بعين الاعتبار إلا عند تقدير العقاب إن كان.

وحيث من جهة أخرى فقد أغفلت محكمة الأصل تساند الأدلة وتظافر القرائن وتماسكها التي أبرزتها الإستقراءات والأبحاث المجراة في القضية ومن ذلك عدم إبداء رأيها بخصوص استيلاء المعقب ضدهما على أموال المتضرر وأساليب الحيل والخزعبلات المستعملة في ذلك توصلا لإيهامه بالتفويت لفائدته في محل سكنى كائن بجهة بـ اتضح انه ليس في حوز وتملك المعقب ضده ك.ب وموضع نزاع بينه وبين مالكيه على الشياع كما تجاهلت كون زوجة المعقب ضدها ل.ل وبدعوى سعيها لتسوية الأمر مع المتضرر واصلن استعمال نفس الطرق الإحتيالية وأبرمت مع هذا الأخير عقد بيع بخصوص قطعة أرض كائنة بجهة من الشاطئ اضطر المتظلم لبذل مبالغ مالية إضافية لتطهيرها من الرهن ليتبين له على خلاف مزاعم المذكورة سابقا بأن المنابات موضوع عقد البيع شملت منطقة مشتركة تمثلت في الطرقات الناجمة عن تقسيم العقار لا غير على نحو ما هو ثابت البيان بتقرير الاختبار المجرى بواسطة الخبير م.ن بتاريخ 30 سبتمبر 2013 والمظروف نسخة منه بملف القضية.

وحيث تكون بذلك محكمة الأصل قد أهملت تأييد البيانات الواردة بتصريحات المتضرر وبتصريحات المتضرر وبتصريحات المتهمين المعق ضدهما وشهدة الشاهد م.ع لدى التحقيق والمعززة بتقرير الاختبار المشار إليه والمؤيدات المظروفة بأوراق الملف وهي كلها من الأدلة التي يستوجب على محكمة الأصل الإحاطة بها وتناولها بالنقاش وإبداء الرأي فيها على الخوف من الواقع والقانون وكل ذلك بغاية تحقيق المحاكمة العادلة وفي غياب ذلك يكون ما انتهت إليه محكمة الموضوع مؤسسا على قصور وضعف في التعليل وبات متجافيا مع فحوى الأبحاث ومظروفات ملف القضية ومع مقتضيات الفصل 168 من م.إ.ج.

وحيث خلافا لما انتهت إليه محكمة الموضوع فإن الصلح لا تنقضي به الدعوى العمومية إلا متى نص القانون المجرم على ذلك صراحة كما أن الصلح لا يصلح لتأسيس حكم ببراءة المتهم وإنما من شأنه أن يؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير العقوبة عند الاقتضاء وهذا فضلا عن عدم حصول إرجاع أموال المتضرر بصورة ناجزة وفعلية.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية لمحكمة الإستئناف بـ لإعادة النظر فيها من جديد بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 2018/02/21 عن الدائرة الجزائية 31 برئاسة السيد وعضويه المستشارين السيدين م.ط و وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرر بتاريخه